

Distr.: General
5 February 2014
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

نيكاراغوا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10778 060314 070314



* 1 4 1 0 7 7 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		التصديق أو الانضمام أو الخلافة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٠) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الإجراء بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التحفّظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إعلان عام/تحفظ، الفقرة ٣ من المادة ٤٢، ٢٠٠٥)	
إجراءات الشكاوى والتحقيق واتخاذ إجراءات عاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠)
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٥)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الإجراء بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقيتان المتعلقتان بالأشخاص عديمي الجنسية ^(٥)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
بروتوكول باليرمو ^(٥)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(١٠)	
الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين ^(٦)		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٧)		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)		
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

- ١- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١)؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(١٢)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣).
- ٢- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بموافقة البرلمان، في أيار/مايو ٢٠١٣، على انضمام الدولة إلى الاتفاقيتين المتعلقين بانعدام الجنسية^(١٤). وشجعت المفوضية السامية الحكومة على اعتماد إجراء لتحديد انعدام الجنسية من أجل ضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية من غير اللاجئين، وتنفيذ تشريع ينظم الحماية التي تضمنها الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والقانوني

- ٣- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على التصديق مؤخراً على الاتفاقيتين رقم ١٦٩ و ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية^(١٦). بيد أنه يلزم مواصلة تعزيز الإطار القانوني الوطني لإعطائه ضمانات أكبر فيما يتعلق بممارسة بعض الحقوق الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالامتلاكات غير المنقولة، وحقوق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وحقوق المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية، وغيرهم. وعلى نفس المنوال، ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تحديث التشريعات لمواءمتها مع الالتزامات الناتجة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا مع الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية. وتنتظر العديد من أوجه التقدم التشريعي التي عرفتتها السنوات الأخيرة التنفيذ الملائم، كما في حالة إنشاء المجلس الوطني للمساواة المنصوص عليه في قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص أو الآلية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٧).

- ٤- وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أنه قد بذلت جهود من أجل تحسين الإطار القانوني الوطني، وخاصة فيما يتعلق بفئات مثل النساء والأطفال والمراهقين والشباب والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وجرت الموافقة أو البدء في تطبيق سلسلة من القوانين تبرز من بينها تلك المتعلقة بالسيادة والأمن الغذائيين، وتشجيع بناء مساكن اجتماعية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الإنتاج الزراعي الإيكولوجي، والعنف ضد المرأة، والطب التقليدي، وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٨).

٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم تنفيذ نيكاراغوا تنفيذاً كاملاً للالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢١)، ولكون قانون العقوبات لم يدمج إلا جزئياً الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري^(٢٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا بمواءمة قانون عقوباتها مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢١)، ومواءمة قانون الإجراءات الجنائية مع قانون العقوبات وضمن اشتغال تشريعها على أحكام محددة بشأن بيع الأطفال^(٢٢).

٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل باستكمال الأطفال والمراهقين بقانون الأسرة الجديد الذي لا زال ينتظر اعتماده^(٢٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٤)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة خلال الاستعراض الحالي ^(٢٥)
مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١١)

٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان كان أول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية لها أمين مظالم خاص معني بحقوق التنوع الجنسي. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بمواصلة تعزيز الآليات التي تضمن حياد مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل الذي يقوم به لصالح حقوق الإنسان^(٢٦).

٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم كفاية الموارد المتاحة لـديوان مظالم حقوق الإنسان وأمين المظالم الخاص لحماية الأطفال والمراهقين. وأوصت الحكومة بـضمان استقلالية أمين مظالم حقوق الإنسان^(٢٧).

٩- وكشف فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا توجد مؤسسة حكومية تتولى مهمة وضع السياسات، ومتابعة وتنسيق الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان. وتتطلب كمية التوصيات المقدمة من الهيئات الدولية المتخصصة وحجم التحديات القائمة إنشاء هيئة تتولى هذه المسؤوليات. وقد تكون اللجنة الحكومية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل هي المؤسسة الحكومية التي يسند إليها هذا النوع من المهام في المستقبل^(٢٨).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٩)

١٠ - أعلنت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنها تعتزم زيارة نيكاراغوا عام ٢٠١٤^(٣٠).

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١١
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقريرين السابع والثامن منذ عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ أيار/مايو ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٠٠٨ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	٢٠١٠ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠

٢- الردود على طلبات متابعة محددة قدمتها هيئات معاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	حالات قتل النساء؛ والإجهاض؛ وظروف الاحتجاز؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان ^(٣١)	٢٠١١ ^(٣٢) المتابعة المستمرة ^(٣٣)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	اللجنة الوطنية للقضاء على التمييز العنصري؛ وجماعة أواس تينغني والحق في ملكية الأراضي؛ والحق في الصحة للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي ^(٣٤)	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	تعريف التعذيب وتجربته؛ والتحقيق في التعذيب؛ وإقامة العدل؛ والعنف ضد المرأة؛ وحماية الأطفال من التعذيب ^(٣٥)	بعثت لجنة مناهضة التعذيب رسالة تذكيرية ^(٣٦)

١١- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع هيئات حماية حقوق الإنسان بتقديم التقارير التي لم تقدم بعد إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وكذا إلى هيئات الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية^(٣٧).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٨)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
وُجّهت دعوة دائمة	نعم
الزيارات التي تمت	نعم
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الاعتجاج التعسفي
الزيارات التي طلبت	الحق في الغذاء
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	العنصرية
تقارير المتابعة والبعثات	حالات الاختفاء
	حالات الاختفاء
	قضايا الأقليات
	الفقر المدقع
	الاحتجاز التعسفي (للمتابعة)
	حالات الاختفاء
	بيع الأطفال
	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
	الشعوب الأصلية
	الاحتجاز التعسفي (للمتابعة)
	الردود على رسائل الادعاءات
	أرسلت، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ثلاث رسائل؛ وردت الحكومة عليها جميعاً.
	الحق في الغذاء

١٢- حثت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا على الموافقة على طلب الزيارة الذي تقدمت به المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٩).

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣ - انتدب مستشار لشؤون حقوق الإنسان في نيكاراغوا للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠. وقد تعاونت سلطات نيكاراغوا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عدد من المبادرات؛ منها تعاون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في صياغة بروتوكول ونموذج تدريبي بشأن التمييز العنصري^(٤١). وتعد نيكاراغوا مانحاً منتظماً للمفوضية السامية^(٤١).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون الشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والنساء، والفتيات والأطفال في المناطق الريفية والنائية يعانون من تمييز بحكم الواقع. وحثت نيكاراغوا على القضاء على التمييز^(٤٢).

١٥ - واعتبر فريق الأمم المتحدة القطري أنه بالرغم من التقدم المحرز، لا زالت تسود تفاوتات عميقة فيما بين الجنسين^(٤٣). فالريفيات، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية، يعانين أدنى مستويات التعليم وأعلى نسب الأمية وأدنى مستويات الأجور، وكذلك أقل إمكانيات الوصول إلى الموارد والخدمات الصحية وغيرها^(٤٤).

١٦ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى بعض أوجه التقدم فيما يتعلق بحقوق فئة المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون العقوبات على أفعال التمييز بسبب الميل الجنسي^(٤٥). بيد أن المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ليست لهم إمكانية حقيقية للحصول على حقوقهم، في غياب قوانين وسياسات حماية محددة^(٤٦).

باء - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٧ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لم تجر حتى الآن مواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وأوصت الدولة الطرف بالنظر في مواءمة هذا التعريف^(٤٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا باعتماد تدابير ملائمة لمكافحة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتحقيق في مزاعم تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم؛ وتقديم مرتكبيها إلى العدالة^(٤٨).

١٨ - واعترف فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية من خلال تحسين البنية التحتية للسجون ومراكز الاحتجاز

التابعة للشرطة الوطنية^(٤٩). لكن المحرومين من الحرية يعانون من فرط الاكتظاظ. والوضع متردٍ بشكل خاص في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، نظراً لافتقارها إلى المنشآت الملائمة للحبس الاحتياطي أو الجنائي^(٥٠).

١٩- وفي عام ٢٠١٢، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية، تأكيد توصيتها المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية، وهي أن تحسن نيكاراغوا أوضاع جميع المحرومين من الحرية وأن تمتثل للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وأن تتصدى لفرط الاكتظاظ^(٥١).

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم وجود مراكز احتجاز خاصة بالأطفال، ومن التقارير المتعلقة بالاعتداءات وإساءة المعاملة وتردي الأوضاع في مراكز الاحتجاز. وحثت نيكاراغوا على تنفيذ معايير قضاء الأحداث؛ وإنشاء مراكز احتجاز منفصلة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٥٢).

٢١- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على تصنيف قتل الإناث بوصفه جريمة^(٥٣). كما يمثل القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة (القانون ٧٧٩) تقدماً في حماية المرأة. بيد أن الإصلاح الذي وافقت عليه الجمعية الوطنية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ينص على تدابير مثل الوساطة. ولا يزال العنف الذي تتعرض له المرأة مشكلة خطيرة^(٥٤). وحث فريق الأمم المتحدة القطري نيكاراغوا على مواصلة بذل جهود من أجل تنفيذ التدابير القانونية للحماية الخاصة للنساء ضحايا العنف في جميع مظاهره، ولا سيما من خلال إنشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود^(٥٥).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لارتفاع مستويات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والعنف المتزلي والجنساني في نيكاراغوا، ولارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب وللاعتداء الجنسي من أفراد أسرهن^(٥٦). وأوصت نيكاراغوا بمنع العنف المتزلي والجنساني وإساءة معاملة الأطفال^(٥٧)، بوسائل تشمل برامج النوعية بشأن إساءة معاملة الأطفال، مع إيلاء عناية خاصة للاعتداء الجنسي^(٥٨)؛ ومعالجة البعد الجنساني للعنف ضد الأطفال^(٥٩)؛ ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيه^(٦٠)؛ وصياغة خطة وطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال (تشمل العقاب البدني والاعتداء الجنسي)، بما في ذلك جوانب الوقاية والرعاية والتعويضات^(٦١).

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أنه بالرغم من حظر المادة ١٥٥ من قانون العقوبات للعقاب البدني، فقد نصت على استثناء لـ "التأديب". وأوصت بتعديل المادة ١٥٥ لتنص صراحة على أن جميع أشكال العقاب البدني تعد جريمة^(٦٢).

٢٤- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالخطة الاستراتيجية الجديدة لمناهضة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠-٢٠١٤) وأوصت بأن تضمن نيكاراغوا تخصيص موارد كافية للخطة الاستراتيجية^(٦٣). كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لارتفاع عدد الأطفال، ولا سيما الفتيات، اللاتي يقعن ضحايا للاتجار^(٦٤) ولكون السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال لا تزال مشكلة جدية^(٦٥). وأوصت نيكاراغوا بتعزيز الإجراءات والتنسيق الحكوميين الراميين

إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء والاتجار بهم، ولا سيما تجديد الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين؛ والتحقيق في ممارسات الاستغلال الجنسي والاتجار ومعاقبه مرتكبيها؛ وتنفيذ سياسات للوقاية من وقوع الأطفال ضحايا ولتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم^(٦٦).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون ولكون نسبة عالية منهم تعمل في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك في أنشطة تصنف ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأوصت نيكاراغوا بتطبيق اللوائح الجديدة لقانون العمل فيما يتعلق بالعمل المتري، ورصد قوانين ولوائح العمل، ولا سيما في القطاع غير الرسمي^(٦٧).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وأوصت نيكاراغوا بخفض عددهم وبأن يسجلوا في المدارس ويوفر لهم المأوى والغذاء والخدمات الصحية^(٦٨).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، خلال استشارة إقليمية بشأن استقلالية السلطة القضائية في أمريكا الوسطى نظمتها المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، أعرب المشاركون عن حزنهم من الوضع الخطير في نيكاراغوا. وجرى التركيز على أن تعيينات قضاة المحكمة العليا للعدل تتأثر تأثيراً شديداً بالنفوذ السياسي. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن المجلس الوطني للإدارة والوظائف القضائية لا يحترم عمليات الانتقاء والاختيار في امتحانات التوظيف^(٦٩). كما أشير إلى أن هناك مشكلة خطيرة هي فوات فترة ولاية العديد من الوظائف الحكومية، بما في ذلك في الجهاز القضائي^(٧٠). وأشير أيضاً إلى بعض النقاط الإيجابية مثل تقييم العاملين في الجهاز القضائي، بمن فيهم القضاة وقضاة التحقيق، ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويراد من هذا التقييم للأداء وضع هيكل للوظيفة القضائية، من أجل التمكن من الانتقاء للترقيات وتنفيذ نظام لانتقاء المرشحين عن طريق الامتحانات التنافسية، ابتداءً من قضاة الصلح^(٧١).

٢٨- وأرسلت الحكومة رداً قدمت فيه اعتراضاً على محتوى تقرير المقررة الخاصة، لأن ما جاء فيه بعيد عن واقع إقامة العدل في نيكاراغوا. وأعربت عن أسفها لعدم طلب المقررة الخاصة معلومات رسمية بشأن السلطة القضائية في نيكاراغوا^(٧٢).

٢٩- كما اعتبر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يلزم الحد من التأخير الموجود في القضاء، ومستويات الإفلات من العقاب، والضعف المؤسسي للنظام القضائي^(٧٣).

٣٠- وفي حالة الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، أضاف فريق الأمم المتحدة القطري أنه بالرغم من اعتراف الإطار القانوني بالتعددية القانونية التي تشمل حق هذه الفئات في الاحتكام إلى القانون الخاص بها، ينبغي التقدم بشكل أكثر حزماً في تدريب ممارسي القانون وفي الموازنة بين النظام القانوني للحكومة والنظام القانوني للشعوب الأصلية^(٧٤).

دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

- ٣١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال غير المسجلين والذين ليست لديهم شهادات ميلاد (حوالي ٤٠ في المائة)، وخاصة منهم المنحدرون من الشعوب الأصلية ومن أصل أفريقي. وأوصت بالموافقة على قانون السجل المدني الجديد^(٧٥).
- ٣٢- وإذ يساور لجنة حقوق الطفل القلق من انخفاض الحد الأدنى لسن الزواج وتفاوتته (١٥ سنة للفتيان و١٤ سنة للفتيات، بموافقة الوالدين)، أوصت بأن تضمن الدولة أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان هو ١٨ عاماً^(٧٦).
- ٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون الأطفال الذين قد يعلن عن إمكانية تبنيهم يتركون في المؤسسات لفترات طويلة. وأوصت نيكاراغوا بتبسيط إجراءات التبني، وبجعل الفترة الانتقالية قصيرة قدر الإمكان، وأن يكون الأطفال خلال ذلك الوقت تحت رعاية أسر حاضنة^(٧٧). كما أوصت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا بمنع إيداع الأطفال في المؤسسات^(٧٨).

هاء - حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- ٣٤- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن التشهير لا يزال فعلاً إجرامياً بموجب المواد ٢٠٢-٢٠٥ من قانون العقوبات ويعاقب عليه بغرامة مالية. وفي الوقت نفسه، تتضمن المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير والإعلام، بما في ذلك المنع من إيصال المعلومات أو الحصول عليها^(٧٩). وشجعت اليونسكو نيكاراغوا على إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه تحت القانون المدني بما يتماشى مع المعايير الدولية^(٨٠).
- ٣٥- ولم تسجل اليونسكو أي حالة قتل للصحافيين في نيكاراغوا بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. ومع ذلك، كانت هناك تقارير عن تلقي الصحافيين تهديدات بالقتل وتعرضهم للمضايقات نتيجة لممارستهم مهنتهم^(٨١). ويجب على نيكاراغوا ضمان تمكن الصحافيين والإعلاميين من مزاولة المهنة في بيئة حرة وآمنة كجزء من حقوق الإنسان الأساسية، ويجب التحقيق في جميع المحجمات على الصحافيين والإعلاميين^(٨٢).
- ٣٦- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود من أجل كفالة ممارسة الحق في حرية الإعلام والتعبير ممارسة كاملة. وأوصت أيضاً بتعزيز استقلالية وتعددية وسائط الإعلام والتوعية بأهمية حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان الأساسية^(٨٣).
- ٣٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نيكاراغوا لديها قانون بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، ولكنها تحتاج إلى إنشاء مكاتب مؤسسية لضمان هذا الحق^(٨٤).

٣٨- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١١ وبالبلدية لعام ٢٠١٢ خضعت لإشراف المنظمات الدولية، ومنها الاتحاد لأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية. وكانت هناك شكاوى بشأن وقوع مخالفات، كما جرى الإبلاغ بعد الانتخابات عن وقوع حوادث منها خمس حالات وفاة عام ٢٠١١ وثلاث حالات وفاة عام ٢٠١٢. ولا يعرف ما إذا كانت قد اتخذت تدابير متابعة وما إذا كانت نفذت توصيات بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية. وكان رصد الانتخابات الوطنية خاضعاً لقيود^(٨٥).

٣٩- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على أنه جرى فيما يتعلق بالانتخابات البلدية ضمان التكافؤ بين الجنسين في التمثيل الانتخابي، وهو ما سمح لأول مرة بوجود نفس العدد من النساء والرجال في صفوف رؤساء البلديات ونوابهم^(٨٦).

٤٠- وفيما يتعلق بالحقوق الانتخابية، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا يزال ينتظر الامتثال الكامل لحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية تيامي ضد نيكاراغوا، والذي يلزم نيكاراغوا بتكييف القانون الانتخابي مع خصوصيات الشعوب الأصلية ووضع سبيل طعن حقيقي سريع وفعال يسمح بمراقبة قرارات المجلس الانتخابي الأعلى التي تؤثر على حقوق الإنسان^(٨٧).

٤١- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الدولة على بذل قصارى جهدها لتعزيز ثقافة التسامح والحوار واحترام حقوق الإنسان، بحيث تعزز شمولها لقطاعات من المجتمع المدني لا تمثل بالضرورة جزءاً من نماذج المشاركة الرسمية. وللأشخاص والمؤسسات التي تدافع عن حقوق الإنسان دور مركزي في حماية هذه الحقوق، ولذلك يلزم الدولة الطرف أن توفر لهم الظروف المناسبة، وتتفادى أي نوع من الممارسات التي تعيق عملهم^(٨٨).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت الكبير في الدخل فيما بين الأسر على نطاق البلد^(٨٩). وأشارت اليونسكو إلى أن نيكاراغوا تمر بمرحلة إصلاح لنموذجها الاجتماعي والاقتصادي، يركز على استثمار الدولة في التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، ويستند إلى تعزيز قطاعات إنتاجية جديدة^(٩٠). وشجعت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا على زيادة مستوى الاستثمار الاجتماعي لحماية حقوق الطفل، وضمان مخصصات عادلة للمناطق والفئات المحرومة، ومعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين والإثنيات^(٩١).

٤٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة أعادت، بموجب المرسوم ٢٨-٢٠١٣، الحق في معاش شيخوخة محدود على أساس دفع حد أدنى من الاشتراكات لمعهد نيكاراغوا للضمان الاجتماعي. وقد كان هذا المطلب سبباً في احتجاجات ومواجهات كانت لها تداعيات وطنية ودولية في حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٩٢).

- ٤٤ - وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أنه ينبغي للحكومة تقييم أثر الاتفاقات التجارية بشكل منتظم، ولا سيما في ضوء قانون الأمن والسيادة الغذائيين الذي اعتمد مؤخراً، كي تضمن ألا يؤدي تحرير التجارة إلى إضعاف المزارعين الأكثر هامشية^(٩٣).
- ٤٥ - وشدد المقرر الخاص على أن البرامج التي وضعت في إطار استراتيجية استئصال الجوع تماماً يمكن تحسينها بصورة أكبر من خلال دمج مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة^(٩٤).
- ٤٦ - وقال فريق الأمم المتحدة القطري إنه يلزم مواصلة تحسين فرص الحصول على غذاء كاف للسكان الذين يعيشون في فقر مدقع. ولاحظ أن نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع أعلى خمس مرات في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية، وأن نسبة الفقر الريفي النسبي هي ضعف نسبة الفقر الحضري النسبي. وتبعاً لذلك، قال إن التحدي الأكبر يبقى هو الحد من الفقر والفقر المدقع في الوسط الريفي^(٩٥).
- ٤٧ - وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بضرورة تعزيز الحماية من عمليات الإخلاء القسري، وينبغي أن توفر للضحايا سبل انتصاف من أي إخلاء يتعارض مع سيادة القانون أو المعايير الدولية. وأضاف أنه ينبغي لنيكاراغوا اتخاذ تدابير توفر أكبر قدر ممكن من أمن الحيازة لشاغلي المنازل والأراضي، وتمثل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومصممة لفرض رقابة صارمة على الظروف التي يمكن أن تجري في ظلها عمليات الإخلاء^(٩٦).

زاي- الحق في الصحة

- ٤٨ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نيكاراغوا لديها نموذج للرعاية الصحية يسعى إلى ضمان الاستفادة للجميع ومجاناً. وقد سمح هذا النموذج بالتقدم في مجالات مثل الرعاية أثناء الولادة، وتغطية زيارات متابعة الحمل والكشف المبكر عن الحمل، ونتيجة لذلك انخفض عدد الوفيات النفاسية ووفيات الرضع^(٩٧). ومع ذلك، تصل وفيات الرضع في المناطق الريفية ضعف وفيات الرضع في المناطق الحضرية. كما توجد مجموعة من التحديات يلزم التصدي لها، مثل تحدي تعزيز الوصول إلى المعلومات والتعليم وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخاصة للمراهقين والشباب، والنساء، وفئة المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، وفي المناطق الريفية والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي^(٩٨).
- ٤٩ - وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن معدلات وفيات الأطفال ووفيات الرضع والوفيات النفاسية لا تزال مرتفعة. وأوصت بضمان إمكانية الحصول على رعاية صحية ذات جودة عالية لجميع الأطفال والنساء، بما في ذلك في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية^(٩٩)، وإمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بهدف منع حمل المراهقات^(١٠٠).

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من تجريم قانون العقوبات للإجهاض، حتى في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة الأم وعندما يكون نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم^(١٠١)، بما في ذلك الطفلات الحوامل ضحايا الاغتصاب وسفاح المحارم^(١٠٢). وأوصت نيكاراغوا بإلغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم من يمارس الإجهاض؛ وضمان عدم معاقبة الفتيات على التماس الإجهاض تحت أي ظرف من الظروف^(١٠٣). وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها بأن توائم نيكاراغوا تشريعها المتعلقة بالإجهاض مع أحكام العهد^(١٠٤).

حاء- الحق في التعلم

٥١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى حدوث زيادة طفيفة في تغطية التعليم ما قبل المدرسي، وإلى النجاح في خفض معدلات الأمية، وإلى استمرار تعزيز برامج تعليم البالغين. وفيما يتعلق بالميزانية، زادت الموارد المخصصة للتعليم من حيث القيمة المطلقة، وإن ظلت نسبتها المتوية من الناتج المحلي الإجمالي هي أساساً. ولا تزال البنية التحتية تواجه تحديات. وبالرغم من وجود نظام تعليمي متعدد الثقافات في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنه لم ينفذ حتى الآن تنفيذاً كاملاً^(١٠٥). وشجعت اليونسكو الحكومة على تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حق الشعوب الأصلية في التعليم^(١٠٦) وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ سياسة التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات^(١٠٧).

٥٢- ويعتبر فريق الأمم المتحدة القطري أن التحديات الرئيسية مرتبطة بتعميم تغطية التعليم ما قبل المدرسي، وزيادة تغطية التعليم الثانوي والتعليم التقني والتدريب المهني، وتحسين نوعية التعليم، والحد من التفاوت في إمكانية الوصول إلى المدرسة، وتحسين البيئة المدرسية، وتوسيع فرص مشاركة المنظمات الاجتماعية في إدارة التعليم المحلي^(١٠٨).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من كون ٥٠٠ ٠٠٠ طفل لا يزالون خارج المدارس، ومن اتساع التباينات الإقليمية، ومن استمرار العنف والتمييز في المدارس، ومن كون ما يقارب نصف مجموع المراهقين خارج النظام التعليمي^(١٠٩).

طاء- الحقوق الثقافية

٥٤- أشارت اليونسكو إلى أن المجالس الثقافية (المجالس الثقافية لسلطة الشعب) تمثل الدولة في حين أنها مسؤولة عن النهوض بمشاركة الجميع في الحياة الثقافية. فكثيراً ما لا يعترف بالفنانين ومنظمي الأنشطة الثقافية بهذه الصفة إلا عندما يكونون منتمين إلى جمعيات ثقافية تعترف بها المجالس الثقافية^(١١٠). وشجعت اليونسكو نيكاراغوا على تنمية قطاع ثقافي لا مركزي أقوى، تماشياً مع احتياجات أفراد المتعددي الثقافات^(١١١).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٥- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على الموافقة على القانون ٧٦٣ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا على تقديم الخدمات لفئة ذوي الإعاقة من خلال برنامج "لكل صوته"^(١١٢). بيد أن الوصول إلى معظم البنايات العامة والخاصة غير ميسر للأشخاص الذين يعانون إعاقاة جسدية - حركية^(١١٣).

٥٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون نسبة مرتفعة من الأطفال ذوي الإعاقة ليست لديهم إمكانية للوصول إلى خدمات الصحة العامة. وأوصت نيكاراغوا ببناء قدرات الخدمات الصحية والاجتماعية لتوفير الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة^(١١٤). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى نسبة مئوية مرتفعة من الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٦ سنة يوجدون خارج النظام الدراسي^(١١٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل الحكومة بضمان تجهيز النظام التعليمي بكل ما يلزم لتنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع^(١١٦).

٥٧- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القانون ٧٦٣ وعلى إتاحة وصول السكان إلى الخدمات الاجتماعية والاقتصادية. كما شجع الدولة الطرف على استحداث برامج وسياسات تنهض بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم والقضاء على التمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٧).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٨- اعتبر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أوجه التقدم، لا تزال الشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي يواجهون قيوداً قياسيةً ببقية السكان. فلا تزال الصور النمطية السلبية سائدة ولا تزال تنشر في وسائل الإعلام معلومات مشوهة عن الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي. وتتمتع الشعوب الأصلية لمنطقة المحيط الهادئ والوسط والشمال بدرجة أقل من الظهور الإعلامي والاعتراف القانوني مقارنةً بشعوب ساحل الكاريبي. وتعمل الجمعية الوطنية على إعداد قانون محدد من شأنه، إذا اعتمد، أن يصبح صكاً ذا قيمة كبيرة من أجل الأعمال الفعلية لحقوق هذه الشعوب^(١١٨).

٥٩- والشعوب الأصلية للساحل الأطلسي وغيره من مناطق البلد مهددة بزحف حدود المناطق الزراعية، وقطع الأشجار والتعدين، والاستغلال غير الملائم للموارد السمكية. وينبغي تعزيز تدخل الدولة من أجل تنظيم هذه الممارسات، وأن يتضمن دعوة إلى مشاوره حرة ومسبقة ومستنيرة للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي المعنيين^(١١٩).

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي يواجهون تحديات كبيرة في ممارسة حقوقهم، وتحديدًا الحق في التمتع بثقافتهم ولغتهم^(١٢٠).

٦١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء الحكومة بإقامة نظام للإنذار السريع من أجل حماية الشعوب الأصلية من آثار الأحداث المتصلة بالمناخ، ودعمها في بناء قدرة نظمها الغذائية على التأقلم مع تغير المناخ^(١٢١).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٢- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن نيكاراغوا بلد منشأ للمهاجرين لأسباب اقتصادية، وهي إلى حد كبير بلد عبور لملتمسي اللجوء واللاجئين المتجهين شمالاً في تدفقات هجرة مختلطة. وتتلقى نيكاراغوا القليل من طلبات اللجوء لكن هناك حاجة لوضع معايير للهجرة والاحتجاز تتوافق مع حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دولياً^(١٢٢).

٦٣- وأضافت المفوضية السامية أن الإطار القانوني المتعلق باللجوء متقدم. فقانون حماية اللاجئين يتضمن التعريف الموسع للاجئين المدرج في إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤، ويعترف بالاضطهاد القائم على نوع الجنس كأساس للاعتراف بصفة لاجئ^(١٢٣). كما ينص قانون الهجرة على إمكانية منح وضع حماية تكميلي للأشخاص الذين لا تنطبق عليهم موصفات لاجئ لكنهم يحتاجون مع ذلك إلى حماية دولية^(١٢٤).

٦٤- وأشارت المفوضية السامية إلى أنه من الأساسي، في سياق تدفقات الهجرة المختلطة التي تصل إلى نيكاراغوا، أن تضع الحكومة آليات مناسبة لتحديد الهوية والإحالة لتكون قادرة على الاستجابة للاحتياجات الخاصة لجميع فئات الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية. وأوصت المفوضية السامية الحكومة بتعزيز جهودها في إدارة تدفقات الهجرة المختلطة بطريقة تراعي متطلبات الحماية؛ وبتخاذ تدابير لإنشاء آليات ملائمة تهدف إلى التحديد المبكر لهوية الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية وإحالتهم ومساعدتهم ودعمهم^(١٢٥).

٦٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز رصد السكان المهاجرين العابرين ومتابعتهم وحمايتهم من خلال وسائل تشمل اعتماد القانون المقترح لحماية المواطنين في الخارج^(١٢٦).

٦٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى أن الهجرة لأسباب اقتصادية وطلباً للعمل قد ازدادت باطراد في نيكاراغوا^(١٢٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Nicaragua from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/NIC/2).

² The following abbreviations have been used for the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Nicaragua before the Human Rights Council, as contained in the note verbale (A/65/823) dated 18 April 2011 sent by the Permanent Mission of Nicaragua to the United Nations addressed to the President of the General Assembly. Available from www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/65/823&Lang=E.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/NIC/CO/4), para. 85.
- ¹² *Ibid.*, para. 57.
- ¹³ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/NIC/CO/1), para. 22. See also UNCT submission to the UPR on Nicaragua, paras. 11 and 84.
- ¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Nicaragua, p. 2.
- ¹⁵ *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁶ UNCT submission, para. 6.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 8.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 7.
- ¹⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/NIC/CO/1), para. 7.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 23.
- ²¹ *Ibid.*, para. 24.
- ²² *Ibid.*, para. 8.
- ²³ CRC/C/NIC/CO/4, para. 9.
- ²⁴ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ²⁶ UNCT submission, para. 9.
- ²⁷ CRC/C/NIC/CO/4, paras. 16–17; CRC/C/OPAC/NIC/CO/1, paras. 7–8; and CRC/C/OPSC/NIC/CO/1, paras. 13–14.
- ²⁸ UNCT submission, para. 10.
- ²⁹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ³⁰ OHCHR, “Key UN group on prevention of torture announces countries to be visited in 2014”, press release, 18 November 2013. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14001&LangID=E.
- ³¹ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/NIC/CO/3), para. 23.
- ³² A/67/40, Vol. I, paras. 69 and 235, and pp. 168–171 and 225–226.
- ³³ Letters dated 23 April 2010, 8 October 2010, 10 May 2011, 2 August 2011 and 26 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Nicaragua in Geneva, available at http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en.

- 34 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/NIC/CO/14), para. 34.
- 35 Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/NIC/CO/1), para. 30.
- 36 Letter dated 28 March 2011 from CAT to the Permanent Mission of Nicaragua in Geneva. Available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ReminderNicaragua28032011.pdf>.
- 37 UNCT submission, para. 11.
- 38 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 39 CRC/C/OPSC/NIC/CO/1, para. 40.
- 40 *OHCHR Report 2011*, p. 33.
- 41 OHCHR annual reports 2009–2012. Available from www.ohchr.org/en/publicationsresources/pages/annualreportappeal.aspx.
- 42 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 36–37.
- 43 UNCT submission, para. 79.
- 44 *Ibid.*, para. 80. See also CRC/C/NIC/CO/4, paras. 36–37.
- 45 UNCT submission, para. 67.
- 46 *Ibid.*, para. 68.
- 47 *Ibid.*, para. 50.
- 48 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 46–47. See also CRC/C/NIC/CO/4, para. 81 (d).
- 49 UNCT submission, para. 99.
- 50 *Ibid.*, para. 100.
- 51 Letter dated 26 April 2012 from the HR Committee to the Permanent Mission of Nicaragua in Geneva, second page. Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en. See also CCPR/C/NIC/CO/3, para. 17.
- 52 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 80–81.
- 53 UNCT submission, para. 45.
- 54 *Ibid.* paras. 48–49.
- 55 *Ibid.*, para. 51.
- 56 CRC/C/NIC/CO/4, para. 58. See also UNCT submission, para. 81.
- 57 CRC/C/NIC/CO/4, para. 59.
- 58 *Ibid.*, para. 59 (a).
- 59 *Ibid.*, para. 50 (d).
- 60 *Ibid.*, para. 59 (f).
- 61 *Ibid.*, para. 59 (h). See also UNCT submission, para. 74.
- 62 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 48–49. See also CRC/C/NIC/CO/4, para. 50 (a).
- 63 CRC/C/OPSC/NIC/CO/1, paras. 11–12 (a). See also CRC/C/OPSC/NIC/CO/1, para. 19.
- 64 CRC/C/NIC/CO/4, para. 76.
- 65 CRC/C/OPSC/NIC/CO/1, para. 21.
- 66 CRC/C/NIC/CO/4, para. 77 (a) (b) and (c). See also UNCT submission, paras. 46–47 and CRC/C/OPSC/NIC/CO/1, para. 22 (a).
- 67 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 72, 73 (b) and (c). See also UNCT submission, para. 71.
- 68 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 74, 75 (a) and (c).
- 69 A/HRC/23/43/Add.4, para. 66.
- 70 *Ibid.*, para. 68.
- 71 *Ibid.*, para. 69.
- 72 A/HRC/23/G/5, p. 1.
- 73 UNCT submission, para. 53.
- 74 *Ibid.*, para. 54.
- 75 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 44–45(a). See also UNCT submission, paras. 62 and 73.
- 76 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 34–35.
- 77 *Ibid.*, paras. 56–57.
- 78 *Ibid.*, para. 55 (a).
- 79 UNESCO submission to the UPR on Nicaragua, para. 18.
- 80 *Ibid.*, para. 28.
- 81 *Ibid.*, para. 21.
- 82 *Ibid.*, para. 29. See also UNCT submission, para. 51.
- 83 UNCT submission, para. 61.
- 84 *Ibid.*, para. 60. See also UNESCO submission, paras. 19 and 27.

- 85 UNCT submission, para. 56.
86 Ibid., para. 58.
87 Ibid., para. 57.
88 Ibid., para. 59.
89 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 68–69.
90 UNESCO submission, para. 15.
91 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 18 and 20 (a).
92 UNCT submission, para. 91.
93 A/HRC/13/33/Add.5, para. 83 (b).
94 Ibid., para. 83 (f). See also UNCT submission, para. 14.
95 UNCT submission, para. 15. See also CRC/C/NIC/CO/4, paras. 68–69.
96 A/HRC/13/33/Add.5, para. 83 (a).
97 UNCT submission, para. 19.
98 Ibid., para. 21. See also CRC/C/NIC/CO/4, paras. 62–64, 65 (a) and (b).
99 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 62–63.
100 Ibid., paras. 64, 65 (a) and (b).
101 CRC/C/NIC/CO/4, para. 64. See also CRC/C/NIC/CO/4, para. 58.
102 Ibid., para. 58.
103 Ibid., para. 59 (b).
104 Letter dated 26 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Nicaragua in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en. See also CCPR/C/NIC/CO/3, para. 13 and UNCT submission, para. 83.
105 UNCT submission, paras. 25–29.
106 UNESCO submission, para. 23. See also CRC/C/NIC/CO/4, para. 71 (c).
107 CRC/C/NIC/CO/4, para. 71 (c).
108 UNCT submission, para. 30.
109 CRC/C/NIC/CO/4, para. 70 (a)(b)(d)(f).
110 UNESCO submission, para. 16.
111 Ibid., para. 25.
112 UNCT submission, para. 93.
113 Ibid., para. 95.
114 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 60 and 61 (c).
115 UNCT submission, para. 97.
116 CRC/C/NIC/CO/4, para. 61 (b).
117 UNCT submission, para. 98.
118 Ibid., para. 64.
119 Ibid., para. 38.
120 CRC/C/NIC/CO/4, para. 83.
121 A/HRC/13/33/Add.5, para. 83 (h).
122 UNHCR submission, pp. 1–2.
123 Ibid., p. 2.
124 Ibid., p. 2. See also UNCT submission, para. 85.
125 UNHCR submission, p. 3. See also UNCT submission, para. 86.
126 UNCT submission, para. 87.
127 CRC/C/NIC/CO/4, paras. 78–79(a).